محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية:٢٠١٠/٣٣١٦

إعـــادة نظـــر

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاســـة القاضـــي السيـــد فايـز حمارنـــة
وعضويـــــة القضـــاة الســـــادة
هانـي قاقيـش، د. عيسـى المومنـي، محمـد البـدور، داود طبيلـة

المستدعيـــــــــــــة :-

شركـــــة تعهـــدات اليكتروميكانيكل ذ . م . م .

بتاريـــــــــخ ٢٠١٢/١٠/٩ تقـدمت المـستدعية شـركة تعهـدات اليكتروميكانيكل ذ . م . م بهذا الطلب تطلب فيه إعادة النظر في القضية التمييزية الحقوقية رقـــــــم (٢٠١٠/٣٣١٦) المفـــصولـة بتاريـــــخ ٢٠١١/٢/٢٨ والمتضمـــــن رد التمييز المقدم من المستدعية ضـد المستدعى ضدها المؤسسة العامة للإسكان والتطوير الحضري .

القـــــــــــــرار

بعـــــد التدقيـــق والمداولـــة نجـــد أن المستدعية شـركة تعهـدات اليكتروميكانيكل ذ . م . م . كانت قد أقامت الدعوى البدائية الحقوقية لدى محكمة بدايـة حقوق عمان بمواجهة المدعى عليها المؤسسة العامة للإسكان والتطـوير الحـضري بصفتها الخلف القانوني والواقعي لمؤسسة الإسـكان موضـوعها المطالبـة بمبلـغ (١٠٧٧٠٦٤٩) ديناراً و (١٣٤) فلساً (مليون وسبعمئة وسبعين ألفاً وستمئة وتـسعة وأربعين ديناراً و (١٣٤) فلساً للأسباب الواردة في لائحة الدعوى .

بتاريـــخ ٢٠٠٨/١٠/٣٠ أصدرت محكمة بداية حقـوق عمـان قرارهـا رقـم (٢٠٠٤/٢١٠) قضـــت فيـــــه برد دعوى المدعية وتضمينها الرسوم والمصاريف ومبلغ (٥٠٠) دينار أتعاب محاماة .

لـــم تـــرتضِ المدعيـــة بـــالقرار المـــشار إليـــه فطعنـــت فيـــه اســـتئنافاً .

بتـــاريخ ٢٠١١/٤/٢ أصـــدرت محكمـــة اســـتئناف عمـــان قرارهـــا رقـــم (٢٠٠٩/٢٩٦٨٩) قضـــت فيـــــه برد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف وإلزام المستأنفة بالرسوم والمصاريف التي تكبدتها المستأنف عليها ومبلغ (٢٥٠) ديناراً أتعاب محاماة عن هذه المرحلة .

لـــم ترتـــضِ المدعية بالقرار الاستئنافي فطعنت فيه تمييزاً للأســـباب الـــواردة بلائحة التمييز .

بتاريـــــخ ٢٠١١/٢/٢٨ أصدرت محكمة التمييز قرارها رقم (٢٠١٠/٣٣١٦) الـــذي قضـــت فيـــــه بـــرد التمييـــز وتأييد القرار المطعون فيه .

وبتاريـــــخ ٢٠١٢/١٠/٩ تقدمت المستدعية بهذا الطلب لإعادة النظـــر فـــي القرار الصادر عن محكمة التمييز رقـــم (٢٠١٠/٣٣١٦) للأســـباب الـــواردة بلائحـــة الطلب ومحكمتنا تجد أن المستفاد من أحكـــام المـــادة (١/٢٠٤) مـــن قـــانون أصـــول المحاكمات المدنية إنها لا تجيز الطعن في أحكام محكمة التمييز بأي طريق مـــن طـــرق الطعن .

إلا أن الفقـــرة الثانيـــة مـــن المـــادة المشـــار إليها أجازت لمحكمـــة التمييـــز إعادة النظر في قرارها الصادر في أي قضية إذا تبين لها أنها قد ردت الطعـــن لـــسبب شكلي وحيث إن محكمة التمييز وبقرارها رقـــم (٢٠١٠/٣٣١٦) محل هذا الطلب قد ردت الطعن المقدم من المستدعية موضوعاً ولم ترد الطعن لأي سبب شكلي مما يغـــدو معه هذا الطلب حقيقاً بالرد شكلاً .

ـز حقـوق هيئـة عامـة رقـم (٢٠٠٥/٢٤٣٢) وقـرار هيئـة
٢٠٠٢/٢٩٠٧) .

ـــرر رد الطلـــب وإعـــادة الأوراق إلـــى مـــصدرها .

خ ٢٢ ذي الحجة سنة ١٤٣٣هـ الموافـق ٢٠١٢/١١/٧م .

ـــو عضـــــــــــــــو القاضـــي المترئـــس

ـــو عضـــــــــــــــو

ـوان

ـــق

محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية :

٢٠١٠/٣٣١٦

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد د. محمـــود الرشـــدان

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

فهـــد المشاقبـــة ، يوســـف ذيـــابات ، د. عيـــسى المومـــني ، محمـــد البـــدور

المميـــــــــــــــزة :- شركـــــة تعـــــهدات اليكتروميكانيكـــــل

وكـــيلها المحامـــــي بـــــهاء حكمـــت

المميـــــــز ضـــــدها :- المؤسســـة العامـــة للإسكـــان والتطويـــر

الحضـــــري بصفتـــها الخلـــف القانونـــي

والواقعـــــي لمؤسســـــة الإسكـــــان

وكـــيلها المحامـــــي راتـــب الجـــنيدي

بـــــــــــــــتاريخ ٢٠١٠/٥/١٨ قُدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان فـي القـضية رقـم ٢٠٠٩/٢٩٦٨٩ تـاريخ ٢٠١٠/٤/٢٠ المتضمن رد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المـستأنف الـصادر عـن محكمة بداية حقوق عمان رقم ٢٠٠٤/٢١٠ تاريخ ٢٠٠٨/١٠/٣٠ القاضي ((رد دعوى المدعية مع تضمينها الرسوم والمصاريف ومبلغ ٥٠٠ دينار أتعاب محاماة)) وتـضمين المستأنفة الرسوم والمصاريف التي تكبدتها المستأنف عليها ومبلـغ ٢٥٠ دينـاراً أتعـاب محاماة عن هذه المرحلة .

وتتلخـــــص أســـــباب التمييـــــز بمـــا يلـــــي :-

١. أخطأت محكمة الاستئناف حين اعتبرت أن موضوع الدعوى المنظورة من قبلها بأنها مطالبة بمبلغ ((٧٠٠٠٠)) دينار ، خلافاً لما هو مطالب فيه بالدعوى وبالتالي فإن قرار المحكمة مبنياً على أساس خاطئ .

بعد المرافعات واستندت إليها في رد الدعوى دون أن تسمح للمميزة تقديم بينة داحضة بالرغم من أنها كانت مقدمة مسبقاً بناءً على تكليف المحكمة إلا أن المحكمة قررت عدم إبرازها مما يستوجب نقض القرار لمخالفته للتطبيقات القانونية .

١٠. جاء القرار المميز مخالف للأصول من حيث وزن البينات فيما يتعلق بوجود الأوامر التغييرية التي كان يتوجب احتسابها من خلال الخبرة مما يستوجب نقض القرار .

١١. وبالتناوب ، أخطأت محكمة الاستئناف بقرارها حول الخبرة بأن من حقها طرح ما تراه المحكمة من تقرير الخبرة خاصة وأن التقرير استند إلى البينات الخطية والشهادات المقدمة في الدعوى بالإضافة أن المحكمة أخطأت بعدم تعليل قرارها بشكل وافٍ .

١٢. خالف القرار المميز القانون بأن إثبات الضرر في تنفيذ عقود المقاولات والعطاءات يكون بالبينة الخطية والشخصية وبالخبرة الفنية عملاً بأحكام المادة ٧١ من قانون البينات خاصة بالأمور التي مضى عليها عشرات السنين .

١٣. وبالتناوب ، إن ما جاء بالقرار المميز بخصوص السبب العاشر من أسباب الاستئناف تطبيق قانوني غير صحيح طالما أن الهيئة التي أصدرت القرار هي ذاتها التي أصدرت قراراً سابقاً بنفس الموضوع في الادعاء المتقابل الذي تقدمت به المؤسسة في القضية رقم ٢٠٠٢/٨٩ والمتعلق برد الإدعاء المتقابل له مساس مباشر ويتناقض مع القرار المستأنف .

١٤. وبالتناوب ، جاء القرار المميز معيب بالتسبيب ووزن البينة ولم يعالج أسباب الاستئناف بشكل مفصل ويخالف القانون في قضايا المقاولات .

لهـــــــــــذه الأسباب يطلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بعد المرافعات واستندت إليها في رد الدعوى دون أن تسمح للمميزة تقديم بينة داحضة بالرغم من أنها كانت مقدمة مسبقاً بناءً على تكليف المحكمة إلا أن المحكمة قررت عدم إبرازها مما يستوجب نقض القرار لمخالفته للتطبيقات القانونية .

١٠. جاء القرار المميز مخالف للأصول من حيث وزن البينات فيما يتعلق بوجود الأوامر التغييرية التي كان يتوجب احتسابها من خلال الخبرة مما يستوجب نقض القرار .

١١. وبالتناوب ، أخطأت محكمة الاستئناف بقرارها حول الخبرة بأن من حقها طرح ما تراه المحكمة من تقرير الخبرة خاصة وأن التقرير استند إلى البينات الخطية والشهادات المقدمة في الدعوى بالإضافة أن المحكمة أخطأت بعدم تعليل قرارها بشكل وافٍ .

١٢. خالف القرار المميز القانون بأن إثبات الضرر في تنفيذ عقود المقاولات والعطاءات يكون بالبينة الخطية والشخصية وبالخبرة الفنية عملاً بأحكام المادة ٧١ من قانون البينات خاصة بالأمور التي مضى عليها عشرات السنين .

١٣. وبالتناوب ، إن ما جاء بالقرار المميز بخصوص السبب العاشر من أسباب الاستئناف تطبيق قانوني غير صحيح طالما أن الهيئة التي أصدرت القرار هي ذاتها التي أصدرت قراراً سابقاً بنفس الموضوع في الادعاء المتقابل الذي تقدمت به المؤسسة في القضية رقم ٢٠٠٢/٨٩ والمتعلق برد الإدعاء المتقابل له مساس مباشر ويتناقض مع القرار المستأنف .

١٤. وبالتناوب ، جاء القرار المميز معيب بالتسبيب ووزن البينة ولم يعالج أسباب الاستئناف بشكل مفصل ويخالف القانون في قضايا المقاولات .

لهـــــــــــذه الأسباب يطلب وكيل المميزة قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

القـــــــــــــــرار

بـــــــعد التدقـــــــيق والمداولـــــــة نجد أن وقائع الدعوى تتحـصل في أن المدعـية / شركـة تعهـدات اليكتروميكانيكال أقامـت هذه الدعوى بمواجهـة المدعى عليها / المؤسسة العامة للإسكان والتطوير الحضري بصفتها الخلـف القـانوني والواقعي لمؤسسة الإسكان .

موضوعها المطالبة بمبلـغ ((١,٧٧٠٦٤٩)) دينـاراً و١٣٤ فلـس ((مليـون وسبعمائة وسبعين ألف وستمائة وتسعة وأربعون ديناراً و١٣٤ فلـساً وذلـك للأسـباب الواردة في لائحة الدعوى)) .

بـــــــــــتاريخ ٢٠٠٨/١٠/٣٠ أصدرت محكمة بداية حقوق عمان قرارهـا رقم ٢٠٠٤/٢١٠ قضـت فيه برد دعوى المدعية وتضمينها الرسوم والمصاريف ومبلغ ((٥٠٠)) دينار أتعاب محاماة .

لـم ترتـضِ المدعيـة بالقـرار المـشار إليـه فطـعنت فـيه اسـتئنافاً .

بتاريخ ٢٠١٠/٤/٢ أصدرت محكمة استئناف عمان قرارها رقـم ٢٠٠٩/٢٩٦٨٩ قضت فيه برد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف وإلزام المـستأنفة بالرسـوم والمصاريف التي تكبدتها المستأنف عليها ومبلغ ((٢٥٠)) ديناراً أتعاب محاماة عن هذه المرحلة .

لم ترتضِ المدعية بالقرار الاستئنافي فطعنت فيه تمييزاً للأسباب الواردة بلائحـة التمييز .

ورداً علـــــى أســـــباب التمييـــــز :-

وعـــن الســـــبب الأول فإننا نجد أنه ورد خطأ في القرار المطعون فيه على ((ص٣)) من ذلك القرار أن قيمة المطالبة هو ((٧٠٠٠٠)) دينار وفقاً للوقـائع الواردة في لائحة الدعوى ما هو إلا من قبيل الخطأ المادي وأن ذلك لا يؤثر على نتيجة

الحكم وبالتالي فإن هذا السبب لا يرد على القرار المطعون فيه ويتعين رده .

وعـــــن الأســـــباب الثانـــــي والثالـــــث والخامـــــس وفي ذلك نجد أن المدعى عليها أنكرت استلامها لتلك الفاتورة وأن المدعية لم تثبت صحة التوقيع المنسوب إلى السكرتيرة وبالتالي فإن استبعاد محكمة الموضوع لتلك الفاتورة في محله وأن وجود ورقة ((صك تبليغ)) وعليه فإن محكمة الاستئناف غير ملزمة بإجراء الخبرة لمقارنة التوقيع من تلقاء نفسها ما دام أن الجهة المدعية لم تثبت صحة التوقيع المنسوب إلى السكرتيرة .

وعليه فإن هذه الأسباب لا ترد على القرار المطعون فيه ويتعين ردها .

وعـــــن الســـــبب الرابـــــع وفي ذلك فإن في ردنا على السببين الثاني والثالث ما يكفي للرد على هذا السبب فنحيل إليه منعاً للتكرار وعليه فإن هذا السبب مستوجب الرد .

وعـــــن الأســـــباب الســـــادس والســـــابع والثامـــــن والعاشـــــر والثانـــــي عشـــــر فإن المدعية لم تقدم البينة التي تثبت قيمة الأوامر التغييريه التي تطالب بها والبالغة ((٥٧٠٦٤٩)) دينار و١٢٤ فلس أما عن المطالبة بمبلغ ((٢٠٠٠٠٠)) دينار والتي موضوعها إضافات على الأسعار بالنسبة لتعاقدات الحكومة ووزارة الأشغال مع المتعهدين فإن تقرير الخبرة الذي اعتمدته محكمة الموضوع والذي جاء بها أن المدعية ((المميزة)) لا تستحق التعويض عن فروقات الأسعار علماً بأن الجهة المميزة قد طلبت اعتماد تقرير الخبرة وعليه فإن المميزة والحالة هذه تقر بعدم استحقاقها لهذه المطالبة .

أما فيما يتعلق بالمطالبة عن التعويض عن العطل والضرر فإنه يتوجب لاستحقاق التعويض أن تثبت المميزة مدة التأخير لتلك المدة بسبب المدعى عليها ((المميز ضدها)) ثم إثبات الضرر التي لحقت بها خلال تلك المدة وذلك بأن تثبت المصاريف التي دفعتها للكفالات والعمولات والتسهيلات البنكية وأجور الجهاز العامل لديها والآليات .

وحيث أن المدعية ((المميزة)) لم تثبت مقدار مدة التأخير التي تدعي أن ((المميز ضدها)) هي التي تسببت بها ولم تثبت ماهية الأضرار التي تدعي أنها لحقت بها وحيث توصلت محكمة الموضوع إلى ذات النتيجة التي توصلنا إليها فإن قرارها متفقاً وأحكـام القانون وأن هذه الأسباب مستوجبة الرد .

وعـــــن الســـــــبب التاســـــــع فإن طلب إبراز أوراق جديدة أو تقديم بينات بعد المرافعات أمر غير جائز قانوناً وأن محكمة الاستئناف لم تقرر الـسماح للجـهة المميـز ضـدها بتقديم بينات بعد المرافعات خلافاً لما جاء بهذا الـسبب ممـا يتعين رده .

وعـــــن الســـــــبب الحادي عشـــــــر فإن لمحكمـة الموضـوع كامل الصلاحية في الأخذ ما تراه من تقرير الخبرة وطرح ما عداه إذ أن رأي الخبير لا يقيد المحكمة وفق ما جاء بأحكام المادة ((٨٦)) من قانون أصول المحاكمات المدنيـة وعليه فإن هذا السبب مستوجب الرد .

وعـــــن الســـــــبب الثالـــــث عشـــــــر فإننا نجد أن ما جاء بهذا السبب لا يصلح أن يكون سبباً من أسباب الطعن إذ أن الحكم بمسألة من قضايا الأمـور المستعجلة أو الفرعية لا يمنع تلك المحكمة من نظر الدعوى وعليه فـإن هـذا الـسبب مستوجب الرد .

وعـــــن الســـــــبب الربـــــع عشـــــــر فإن القرار المطعون فيـه جاء معللاً تعليلاً سليماً وكافياً ويتفق وأحكام المادة ١٦٠ من قانون أصـول المحاكمـات المدنية وأن محكمة الاستئناف قامت بالرد على أسباب الاستئناف بشكل واضح ومفـصل بما يتفق وأحكام المادة ((٤/١٨٨)) من قانون أصول المحاكمات المدنية مما يتعـين رد هذا السبب .

لـــــــــــــــذلك ولكل ما تقدم نقرر رد التمييز وتأييد القرار المطعـــون فيـــه وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قـــراراً صـــدر بـــتاريخ ٢٥ ربيع الأول ســـنة ١٤٣٢ هـــ الموافـــق ٢٠١١/٢/٢٨م

عضـــــو عضـــــو القاضـــــي المترئـــــس

عضـــــو عضـــــو

رئيس الديوان

دقـــق/ أ خ